باب العبد

العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه في الأصح بغير إذن سيده في الأصح وسرده البائع سواء كان في يد العبد أو سيده فإن تلف في يده تعلق الضمان بذمته أو في يد السيد فللبائع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق وافتراضه كشراؤه وإن أذن له في التجارة تصرف بحسب الإذن فإن أذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا يوجر نفسه ولا يأذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل إقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الإذن لسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فإن باع ما دون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على العبد وله مطالبة السيد أيضا وقيل لا وقيل إن كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته ولا ذمة سيده بل يؤدي من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الأصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة بشرط مع شروط البيع أمور أحدها تسليم

Copyright Digitized by

رأس المال في المجلس فلو أطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو أحال به وقبضه المحال في المجلس فلا ولو قبضه وأودعه المسلم جاز وجوز كونه منفعة وقبض بقبض العين وإذا فسخ السلم ورأس المال باق استرده بعينه وقبل المسلم إليه رد بدله إن عين في المجلس دون العقد ورد بدل رأس المال يكفي عن معرفة قدره في الأظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الأظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث المذهب أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولكن مؤونة اشترط بيان محل التسليم وإلا فلا ويصح حالا ومؤجلا فإن أطلق العقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالأجل فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز وإن أطلق حمل على الهلالي فإن انكسر شهر حسب الباقي بالأهلة وتمم الأول ثلاثين والأصح صحة السلم إليه بالعدد وجمادي تحمل على الأول فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فإن كان يوجد ببلد آخر صح إن اعتيد نقله للبيع وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله لم يبطل في الأظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم